بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمدا لك يا من تقدس في ذاته عن ان يكون له شريك في ملكه حمد مخلص لم يكن في جنانه ذرة شركة واصلي واسلم على من جاء بالرسالة الواضحة الحقيقية اللامعة الدلايل البرهانية فجلى بسراج هديه الوهاج وحسن هداه ظلم الجور الباطل فسطع في سماء الحق نور سناه الهاشمي خلاصة معد وعدنان هداية الخلق من انسي وجان مجمع الاثار الربانية معدن يواقيت المواهب الرحمانية خير من اسس بنيانه على تقوى خير مبعوث بلواء الفخر المرصوص بحائط الدين المحكم الرصيف القوي الاقوى من جاء بالحنيفية السمحا فمتى بعد الحق فثم سمحا الحنيفية ذات الدعائم القوية المحكمة البناء اصلها ثابت وفرعها في السماء

بيان السما

وبعد فيقول العبد الضعيف عبد الغني السادات عصمه الله تعالى عن الخوض والغرق في تيار الذلات هذه الوكة قليلة وان كانت بين نزهها مقنعة بقناع الحسن والبهية جليلة امطت بها نقاب الشك والظلام واعربت بها عن مسئلة الحائط المشترك



وما فيه من الكلام اذ صارت في ذا العصر حادثة الفتوى ولم يكن للقلوب عنها سلوى فيا طالبها الالحاظ والاسمح والالسن تنهى ان تكتحل بتحرير اشمدها وتتقرط بدراريها الفوالي الامعة الرصافة وبتهذيب الفاظها اللعلوية تتزين فلذا شمرت عن ساعد الجد والاجتهاد التام واميطت القناع عن مخدرات مقصورات الخيام الابكار الكواعب الاتراب الحسان لم يطمثهن انس ولا جان ببنان اطراف بيان مرجان سيف الاقلام في رياض الكلام الاريضة ذات الازهار في الاكمام وبنان بيان المعاني الرشاق المخزونة في كنز الدقائق المجبة المخدرة ذات النطاق فصفت من اللؤلؤ المكنون عقودا سنية وزرعت في رياض الاوراق المخضلة اشجارا منوعة الفواكه سندسية فجمعت ما ذكرته الجهابذة الاعلام والاساتذة الائمة الدين الكرام فحررت منها ما هو المحرر في الواقع ونقحت منها ما هو في الجامع والاقوال جامع من كل تحرير قصدا لنقل المذهب وذهب في تحريره كل مذهب فجاء بحمد الملك كل نبذة منها كلولوة رصافة يلوح بيضا الحق سناها ويبدو اللمنصف في سماء الانصاف بخم هداها ولذا سميتها جمع اللالي في السلك في مسئلة الحائط المشترك ورتبتها على ثلاثة فصول وخاتمة

الفصل الاول فيما يثبت به الاشتراك بين الخصمين المدعيين للحايط الفصل الثاني فيما يترتب على الاشتراك بعد ثبوته شرعا من الاحكام

بانعة نسخه

من الوضع والرفع والتصرف فيه وغير ذلك **الفصل الثالث**
في عمارته اذا اتحد اوهد **والخاتمة** في فروع لايقة بالمقام
من كتب هذا المذهب المذهب ذات اللسان الناطق والنفس
البسام **الفصل الاول** اقول الحائط تارة يثبت بالبينة
والبرهان وتارة بغيرها فان اقاما البينة قضى لهما
ولو اقام احدهما البينة قضى له وفي النصف الذي في يديه
قضاء التركة حتى لو اقام احدهما البينة قضى له وفي النصف
الذي في يديه كل ذلك من الفيض **واما** ما يثبت
بغيرها فقال في المنتقى الابدي في الحايط على ثلاث
مراتب اتصال تربيع واتصال ملازقة ومجاورة ووضع
جذوع ومحاذاة فاولاهم صاحب التربيع فان لم يوجد
فصاحب الجذوع الجذوع فان لم يوجد فصاحب اتصال
الملازقة **بيانه** حائط بين داربن يدعيانه فان كان
متصلا ببناء احدهما دون الاخر فصاحب الاتصال اولى
وان كان متصلا بيناتهما اتصال تربيع او ملازقة فهو
بينهما وان كان لاحدهما اتصال تربيع وللاخر اتصال
ملازقة فلصاحب التربيع او للاخر عليه جذوع فللحايط
لصاحب الاتصال ولصاحب الجذوع موضع جذوعه
وروى الطحاوي ان الكل لصاحب التربيع وان
كان لاحدهما اتصال ملازقة وللاخر جذوع فصاحب
الجذوع اولى **وصورة** اتصال التربيع مداخلة اللبن
بعضه على بعض وان كان الحايط من خشب ان يكون
راس ساجة احدهما مركبا في الساجة الاخرى **واما**

لو

لو نقل وحط لايكون تربيعا **اقول** ذكر الحنابلة في
كتبهم ان المعتبر في التربيع اساس الحايط دون
اللبن وكانه لم يحصل له من التقرير وهو حسن وظاهر
نصوص ايمتنا الاطلاق كما ترى وكانهم لم يعتبروا
هذا لانه عارض ويدرك بعروضه نعم لو كان التربيع
في الاساس دون اللبن فالظاهر ان العبرة للاساس
لانه اقوى لما يعرض للبن من الاصلاح هذا ولو كان
لاحدهما التربيع في الاساس وللاخر في اللبن فالظاهر
انه لصاحب تربيع الاساس ولم اره ثم قال صاحب
واذا كان الحائط المتنازع فيه متصلا من جانب واحد
يقع فيه الترجيح وهو الصحيح ذكره الطحاوي المسائل
وذكر الكرخي انه لا يقع به الترجيح ما لم يكن طرفاه
موصولا بالحائطين **قلت** وظاهر الرواية يشترط من
جوانبه الاربع كما في الفيض وغيره لكن قالوا الاظهر
ما قاله الطحاوي ثم ذكر ايضا حايط بين داربن
يدعيه صاحب احدهما ولم يكن متصلا ببناء احدهما
فان كان لاحدهما عليه جذوع فهو اولى وان كان
لاحدهما عليه جذع واحد ولا شيء للاخر قيل هو
بينهما وقيل لصاحب الجذع وان كان لكل واحد منهما
ثلاثة جذوع فهو بينهما ولا عبرة لكثرة الجذوع
لاحدهما **اقول** بقدما كان لاحد الشريكين ثلاثة
جذوع وللاخر اكثر لا يترجح بها مصه ثم قال المنتقى وان
كان لاحدهما ثلاثة وللاخر واحد فهو لصاحب الثلاثة

صاحب
ع

الا موضع الجذع الواحد وهو الاصح وما بين الجذوع قيل
يكون بينهما نصفان وقيل يكون على احد عشر جزءا وان كان
الحائط طويلا وكل واحد منهما منفرد ببعض الحايط في الاتصال
ووضع الجذوع تقضي لكل واحد بما يوازي ساحته من الحائط
وما بينهما من الفضا يقضى بينهما نصفان لكل واحد منهما
عليه بوازي وهو الغصب فهو بينهما لاحدهما عليه
جذوع وللاخر بوازي يقضى به لصاحب الجذوع ولكن لا
يؤمر برفع البوازي لاحدهما خشب عليه وللاخر عليه
حائط سترة فالحائط الاسفل لصاحب الخشب ولصاحب
السترة سترته ولو تنازعا في الحائط والسترة جميعا
فهما لصاحب الخشب انتهى ما في المنتقى وقال برهان
الدين البركي في الفيض حائط ادعاه رجلان وخلف
الباب الى احدهما يقضى في الحائط والباب بينهما
نصفان عند الحاح وعندهما الحائط بينهما والباب
للذي الغلق اليه واجمعوا انه اذا كان للباب غلقان
في كل جانب واحد فهو بينهما وذكر فيه ايضا
رجلان ادعيا حائطا وليس الحائط متصلا ببناء احدهما
وليس لاحدهما جذوع او غيرها يقضى به بينهما وان
لاحدهما عليه هراوى او بوارى وكذلك وان كان لاحدهما
عليه جذع واحد ولا شيء للاخر وله عليه هراوى لم
يذكر في الكتاب قال بعضهم لا يترجح بجذع واحد وقد
روى عن محمد يقضى له ولو كان لاحدهما عليه خشبة
واحدة وللاخر عليه عشر خشبات يقضى به لصاحب العشرة

وللاخر



وللاخر موضع جذعه والصحيح ان الحائط لصاحب
الجذوع ولا ينتزع جذع الاخر اقول اى لان الملك الثابت
بعشرة الجذوع هاهنا ثابت بنوع الاستظهار فهو صالح
للدفع لا للابطال حق صاحب الجذع بخلاف ما لو اقام
صاحب الجذوع البينة كان الحائط له البتة فانه ينتزع
جذع الاخر كما كشف الجذع عن مثل مكنون هذا
صاحب الذخيرة وسيأتيك وعن ابي يوسف
ان الحائط بينهما على احد عشر سهما ولو كان لاحدهما
عليه جذعان وللاخر عشرة اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم جذعان بمنزلة جذع واحد وقال
بعضهم بمنزلة الثلاثة ولو كان لاحدهما ثلاثة
وللاخر عشرة فهو بينهما وكذا لو كان لاحدهما عليه
خمسة وللاخر عشرة فهو بينهما وكذا لو كان لاحدهما نصفان
وقيل اثلاثا ولو كان لاحدهما عليه جص وللاخر
جذوع استويا وكذا اذا كان مجصصا من ناحية
احدهما اختلفا في جص والقمط الى احدهما وفي الخيط
انصاف اللبن والطاقات الى احدهما قال ابو حنيفة
يقضى بينهما وعندهما لمن اليه القمط وانصاف اللبن
انتهى ما في الفيض وهذا ما اردنا من الكلام على
الفصل الاول فتمسع منه ما هو اجلى من رنة الاوتار
والمشاق وبيده سبحانه زمام التوفيق والهداية
الى اقوم طريق الفصل الثاني في التصوف فيه
الجائز والممتنع اللهم يا ملهم الصواب اسقنا غيث

اطول مما كان ليس للشريك ان يمنعه الا ان يشاء خارجا
من الرسم لانه اسفل الحائط والاسفل مشترك لم يكن
للآخر منعه قال القاضي الامام له ان يمنعه لان هذا تصرف
في شيء مشترك بينهما ولو هدما الجدار واراد احدهما
بناءه واراد الآخر منعه لم يكن له ذلك وكذا ان اراد
ان يزيد في الجدار في هواء مشترك فيحتاج الى رضى
شريكه اما اذا هدما الجدار ثم امتنع احدهما عن
البناء يجبر واذا انهدم بنفسه لا يجبر لكن يبني
الآخر ثم يمنعه عن الانتفاع به حتى يستوفي نصف
ما انفق ان انفق باذن القاضي وبنصف قيمة
البناء ان انفق بغير امر القاضي وفي صلح النوازل
قال ابو القاسم في حائط بين رجلين لاحدهما
عليه عرقة وللآخر عليه سقف بلبه فهدما الحائط
من اسفله ورفعا اعلاه بالاساطم ثم انفقا جميعا
حتى بنيا فلما بلغ البناء موضع سقف هذا ابى صاحب
السقف ان يبني بعد ذلك لا يجبر ان ينفق فيما
جاوز ذلك وقال ابو بكر في جدار بين رجلين
طوله مائة ذراع خمسون ذراعا من ذلك مستوية
ارض الدارين وخمسون ذراعا منه سطح احد
الدارين مستوى بارض دار جدار الآخر فانهدم
الجدار كيف بنيانه قال النصف الذي ارض دار
بينهما سواء عليهما عمارته سواء والنصف
الآخر على صاحب البيت الاسفل عمارته الى ان ينتهي

اطراف

اطراف جوانبه ثم ما فوق ذلك فعليهما جميعا
عمارته وفي شرب النوازل قال ابو بكر في جدار
بين رجلين وبيت احدهما اسفل وبيت الآخر
على قدر ذراع او ذراعين فانهدم فقال صاحب
الاعلى لصاحب الاسفل ابن لي جدارين ثم بني
جميعا ليس له ذلك بل يبنيان جميعا من اعلاه
الى اسفله قال ابو الليث وان كان بيت احدهما
اسفل باربعة اذرع او نحو ذلك مقدار ما يمكن
ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب الاسفل حتى
ينتهي الى موضع البيت الآخر لانه بمنزلة الحائطين
سفل وعلو وقيل يبنيان الكل وهو قول ابي
القاسم ثم رجع وقال الى حيث ملكه غير مقدار
ذراع فهو على ملكه وان كان بخلافه فهو عليهما
وهذا آخر ما اردناه من الكلام على الفصل الثالث
ولنشرع في الخاتمة احسن الله ختامها فنقول
فروع مهمة الاول لو تنازع القسمة في الحائط
وتنازعا في ارضه كذلك في السكة الضيقة النافذة
لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان
لهم ان يدخلوا في هذه السكة حتى تخف الزحام
ولا يجوز بيعها نعم لو باع بعضهم نصيبه فقط
يجوز لان بيعه لا يفوت المنفعة السابقة والمسئلة
في التتمة ونظمها ابن وهبان بقوله
وليس لهم قال الامام تقاسم بدرب ولم ينفذ كذا البيع يذكر

الثاني يجوز الصلح في وضع الجذوع الثالث في الظلمة تكون على الطريق على حائطين احدهما في ملك صاحب الظلمة والاخر في قبالته عليه خشب الظلمة فاختصما فيه صاحب الظلمة وصاحب الدار ان تنازعا في الحائط قال في الخلاصة اشار محمد الى لصاحب الظلمة وقال بعضهم بعض المشايخ يقضى لصاحب الدار وان اتفقا على ان الحائط ملك صاحب الدار لكن اختلفا في وضع الخشب قال صاحب الدار ارفع خشبك فظاهر المذهب عن اصحابنا ان القول قول صاحب الدار خلافا لما يقول الخصاف كل ذلك من الفيض الرابع لو استاذن رجل في وضع الجذوع على الحائط رجلا او حفر سردابا تحت داره فغفل ثم باع صاحب الدار داره فطالب المشتري رفع جذوعه له ذلك وكذا السرداب الا ان يشرط وقت البيع الخامس رزقاق غير نافذ اراد انسان ان يتخذ طينا ان ترك من الطريق قدر المهمر للناس ويرفعه سربعا لا يمنع من ذلك وكذا لو اراد ان يطين حائطه ولا سبيل له الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول او انهدم الحائط ووقع الطين في دار جاره فاراد ان يدخل ويميل الطين فمنعه صاحب الدار او له مجرى في دار جاره فاراد حفره واصلاحه وكذا يمنعه ذلك الا بدخول بيت جاره لا يمنع كذا في الخلاصة

السادس



السادس في النوازل رجل اراد ان يتخذ داره بستانا ليس لجاره ان يمنعه ذلك بحال ان كان الارض صلبة لا يتعدى ضرره الى دار جاره وان كانت رخوة يتعدى ضرره له ان يمنعه وعلى هذا اذا جعل دكانه طاحونة او جعلها للقصارة وعلى لو اراد ان يجعلها حماما او اصطبلا وفي كتاب الحيطان للصدر الشهيد اذا اراد رجل ان يبني داره تنورا للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين او رحى الطحن او مدق القصارين لم يجز قال الصدر الشهيد وكان والدي يفتي بانه ان كان الضرر بينا يمنع قال وهذا جواب المشايخ اما جواب الروايات لا يمنع وصورتها في اول قسمة الاصل ورجل اصابه ساحة في القسمة فاراد ان يبنيها ويرفع بناءها واراد الاخر منعه وقال يسد على الريح والشمس له ان يرفع بناءه ولو اراد ان يتخذ فيها حماما او تنورا له ذلك وان كف عما يؤذي جاره كان احسن لكن لا يجبر على ذلك ولو اتخذ رجل بيتا في ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب منه جاره تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط من ذلك لم يضمن والشيخ الامام كان يفتي بظاهر الرواية واصل هذا في مناقب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان البناء لواحد والساحة لاخر فاراد ان يبني ويسد الريح والشمس له ذلك في ظاهر الرواية كما ذكرنا ولو اراد الشريك بان

صاحب الطابق والعلو ان يبنى صاحب على السطح
حتى يصير ذا سقف ويهدمه صاحب الطابق لانه
سد الضوء ان كان فى القديم سقف واحد له ان يمنعه
وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف
كان او يجعل اقصى الوقت الذى يحفظ الناس ولو
اختلفا فاقام احدهما البينة على القدم فبينة القدم
اولى وشهادة اهل السكة فى هذا غير مقبولة كل
ذلك من الفيض قلت عول عليه خاتمة المتاخرين
مفتى فلسطين ان الفتوى على ان للانسان التصرف
فى ملكه كيف شاء وان اضر جاره وهو اصل المذهب
وظاهر الرواية سواء كان الضرر بينا او غير بين ولكن
بعض المتاخرين فرق بين البين فمنعوه منه وغير
البين فجوزوه له رفقا بالناس ثم الظاهر ان المراد بالضرر
البين فى الغرن الدخان الدائم لا الحريق لانه غير
بين وهى حادثة الفتوى اذ مرجعها الا يحترق الى
اخر الزمان قال مؤلفه وهذا آخر ما نضب من لسان
القلم وحركته ايد بحرد اعية الهمم من الكلام على
الخاتمة ذات الختام المسكى الذى فاح والنجم
الذى بالحظوة من نحاف القبول لاح ودونك
رسالة لفظها من اللؤلؤ المكنون ومعناها
هو السحر الحلال المصون جمة الفايدة كثيرة الفايدة
فلا عروان خلدت على صفحات الزمان لمليها ذكرا
فان من البيان لسحرا والسلام اليتى الصلاة
والتسليم

والتسليم بين يدى الرسول الرحيم الكريم سيد العرب
والعجم شفيع الخلايق والامم ماكر قسطل بريخ الظلام
جيش الصباح الفتاح البسام او نفح البشام او فاح
الخزام او حلى الكلام نحسن الخاتمة والختام تمت
وكان الفراغ من نسخ هذه الرسالة المباركة
نهار الاحد لاربع خلت من شهر رجب الحرام من
شهور سنة ١٢٦٧ سبع وستين ومايتين والف
هجرية على صاحبها افضل الصلاة واتم التسليم
بقلم الفقير الى الله والغنى عمن سواه راجى
عفو ربه الاسنى مصطفى بن عبد الله
بن عبد الغنى المصروف بالفسى
عفى عنه
امين